واما نكاح الطمث فاختلفوا فيه فذهب ابو تمام الطائي
الى انه لا يفسد الحب بخلاف نكاح المحبته وخالفه في ذلك
جماعه ومنهم من اذا افضى الى معشوقه افسد عليه
الرشف والتم والعناق دون عرض النكاح والمانع من
ذلك امران احدهما التورع وعنه النفس وخوف الوقوع
في الكبيره اذا كان محبوبه مما لا يحوز نكاحه
ولرب لذة ليله قد تمها وحرامها بخلالها مدفوع
وقال ـــــ اخر
انا دون نصب في زيارتكم عندكم شهوات القلب والبصر
لا تصروا السوان طال الوقوف به عف الضمير ولكن فاتن النظر
وقال ـــــ اخر واحسن ما شا
انس حرائر ما هممن بريبه كظبائكم صيدهن حرام
حسبن من لين الكلام زوانيا ولصدهن عن الخنا الاسلام
ومن ذلك ما ورد في المعنى في باب العفاف والثاني
ما قاله العلما باسباب الباه وهو ان شهوه القلب منوطه
بلذه العين وحب النفس معقود باختيار الطبايع الا ان
كون الحب تكلفا لاستفراغ ما الشهوه فيصير الحرص على

الجلي



الجماع على قدر الهوى والهوى على قدر المواتاه لمن
وافقت عينه قلبه ونفسه طباعه ممن يحب تمكن جده وان بعدت
عنه شهوه الجماع فوقع فما اكره المراه من الرجل كانتل
رات حي سعاد بلا جماع فعالت جلنا جل انقطاع
اذا المحبوب لم يرك واقعا فقد راى المحبوب كالشي المضاع
وزعم بعضهم ان من جمله ما يداوى به من لم يقو بالطبع
السفر وقال ـــــ
اذا ما شيه ان تسلوا صبا ما كثر دونه عدد الليالي
وقال ـــــ اخر
وقد زعموا ان الحب اذا دنا يمل وان النا ي يشفي من الوجد
بكل تداوينا فلم يشف ما بنا على ان قرب الدار خير من البعد
على ان قرب الدار ليس بنافع اذا كان من تهواه ليس يرى ود
وقال ـــــ اخر
وقالوا داوا الحب حب فقلت له لا هم اطول التداوي على الهجر
وقال ـــــ اخر
تداوى من ليلى بليلى ووصلها كما يتداوى شارب الخمر بالخمر
وقال ـــــ الحافظ ابو عبد الله من النجار في تاريخه باسناده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)